



قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعية: منظمة "أنا يقظ" في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها بعدد 17 نهج فاطمة الفهرية، ميتوالفيل، 1082 تونس.

من جهة،

والمدّعي عليه: وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية، الكائن عنوانه بمقر وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعمارة الوطن، شارع محمد الخامس، تونس.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعية المذكورة أعلاه بتاريخ 30 أبريل 2018 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 2018/130 والمتضمّنة أنّها تقدّمت بمطلب في النفاذ إلى المعلومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بتاريخ 21 مارس 2018 قصد الحصول على نسخة ورقية من الاتفاق المبرم بين المكلف العام بنزاعات الدولة والمدعو أ.ب.ب.ب.ح.ب.ب.ا وعلى نسخة ورقية من المراسلة الصادرة تحت عدد 1023 بتاريخ 1 مارس 2018 والموجّهة من الإدارة العامة للتصرف والبيوعات إلى الأستاذ ع.س.، إلا أنّه لزم الصمت حيال مطلبها رغم انقضاء الأجل القانوني المحدّد للردّ على مطلبها. الأمر الذي دفعها للقيام بالدعوى الماثلة قصد إلزامه بتمكينها من الوثائق المطلوبة بالاستناد إلى حقّها في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بتاريخ 11 جويلية 2018 والمتضمّن بالخصوص أنّه لا وجود لأي اتفاق مبرم بين المكلف العام بنزاعات الدولة والمدعو أ.ب.ب.ب.ح.ب.ب.ا يقضي برفع الائتمان العدلي المضروب على ممتلكات هذا الأخير مقابل مبلغ مالي، بالنظر إلى أنّ المكلف العام بنزاعات الدولة ليس بإمكانه قانونيا إبرام أي صلح أو اتفاق إلا في إطار ما خوّله له القانون تطبيقاً لمقتضيات الأمر عدد 2046 لسنة 1997 المؤرّخ في 20 أكتوبر 1997 والمتعلّق بضبط شروط إبرام الصلح في المادة المدنية والإدارية. وأفاد في نفس السياق

أنّ نائب المدعو أ.ب.ب.ب.ج.ب.ب.ب.أ. قدّم في إطار القضية عدد 50482 المنشورة ضدّه بالمحكمة الابتدائية بتونس عرضاً يتمثل في تقديم ضمانات تكفل حقوق الدولة التونسية مقابل رفع الائتمان العدلي عن ممتلكاته، وقد فوّض المكلف العام بنزاعات الدولة النظر للمحكمة المتعهدّة لتتخذ القرار المناسب بخصوص هذا العرض.

وبعد الاطلاع على التقرير التكميلي المقدّم من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بتاريخ 28 سبتمبر 2018 الذي أفاد فيه أنّ الوزارة مكّنت المنظّمة المدّعية من نسخة من المراسلة الصادرة تحت عدد 1023 بتاريخ 1 مارس 2018 والموجّهة من الإدارة العامة للتصرف والبيعوات إلى الأستاذ ع.س.

وبعد الاطلاع على بقية مطروقات الملف.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قررت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في آجالها القانونية ممّن لها الصفة، ممّا يتّجه معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بتمكين العارضة من نسخة من الاتفاق المبرم بين المكلف العام بنزاعات الدولة والمدعو أ.ب.ب.ب.ج.ب.ب.ب.أ. ومن نسخة ورقية من المراسلة الصادرة عن الإدارة العامة للتصرف والبيعوات تحت عدد 1023 بتاريخ 1 مارس 2018 والموجّهة إلى الأستاذ ع.س.، مستندة في ذلك إلى حقّها في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أفاد وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية أنّه لا وجود لأيّ اتفاق مبرم بين المكلف العام بنزاعات الدولة والمدعو أ.ب.ب.ب.ج.ب.ب.ب.أ. يقضي برفع الائتمان مقابل مبلغ مالي بالنظر إلى أنّ المكلف العام بنزاعات الدولة لا يمكنه إبرام صلح أو اتفاق إلا في إطار ما يخولّه له القانون وفي حدود ما تسمح به أحكام الأمر عدد 2046 لسنة 1997 المؤرخ في 20 أكتوبر 1997 والمتعلّق بضبط شروط إبرام الصلح في المادة المدنية والإدارية، وأضاف بأنّ نائب المدعو أ.ب.ب.ب.ج.ب.ب.ب.أ. قدّم في إطار القضية عدد 50482 المنشورة ضدّه أمام المحكمة الابتدائية بتونس عرضاً يتمثل في تقديم ضمانات تكفل

حقوق الدولة التونسية مقابل رفع الائتمان عن ممتلكاته، وقد فوّض المكلف العام بنزاعات الدولة النظر للمحكمة المتعهّدة بالقضية لتتخذ القرار الذي تراه مناسباً في شأن هذا العرض. كما أفاد، من جهة أخرى، أنّ الوزارة مكّنت المدّعية من نسخة من المراسلة الصادرة عن الإدارة العامة للتصرف والبيوعات تحت عدد 1023 بتاريخ 1 مارس 2018 والموجّهة إلى الأستاذ ع.س وأدلى بما يثبت ذلك.

وحيث اقتضى الفصل 32 من الدستور أن تضمن الدولة الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّ الحق في النفاذ إلى المعلومة يعدّ حقاً أساسياً لكل شخص طبيعي أو معنوي يمارس طبقاً للإجراءات والشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث ثبت من مظاهرات الملف أنّ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية استجاب لطلب العارضة المتعلّق بالحصول على نسخة ورقية من المراسلة الصادرة عن الإدارة العامة للتصرّف والبيوعات تحت عدد 1023 بتاريخ 1 مارس 2018 والموجّهة إلى الأستاذ ع.س، على النحو الذي يكون معه قد احترّم حقّها في الحصول على المعلومة المطلوبة ويتعيّن معه بالتالي القضاء بانعدام ما يستوجب النظر في هذا الخصوص.

وحيث لم يثبت في المقابل أنّ المكلف العام بنزاعات الدولة أبرم اتفاقاً مع المدعو أ.ب.ب.ب.ب.ح.ب.ب.ب.ا لرفع الائتمان المضروب على أملاكه ولم تفلح المدّعية في إثبات وجود مثل هذا الاتفاق، ناهيك وأنّه قد تبين من أوراق الملف وخاصة من الحكم الاستعجالي عدد 56584 الصادر بتاريخ 26 نوفمبر 2015 أنّ المحكمة المتعهّدة بالقضية هي التي أذنت برفع الائتمان العدلي المسلّط على أملاك المدعو أ.ب.ب.ب.ب.ح.ب.ب.ب.ا لقاء الكفالة الشخصية المطلقة التي قدّمها لفائدة الدولة التونسية ممثّلة في المكلف العام بنزاعات الدولة ضماناً لخلاص كلّ دين محتمل قد ينتج لفائدتها عن جميع القضايا المدنية والجزائية المثارة من جميع الإدارات العمومية ضدّه مع إسنادها رهناً من الدرجة الأولى لفائدتها بقيمة خمسة ملايين دينار وتعهّد المعني بالأمر بعدم الرجوع بالدرك على الدولة التونسية فيما يخصّ فترة الائتمان.

وحيث طالما أنّ الحق في النفاذ إلى المعلومة لا يمكن أن يشمل النفاذ إلى معلومات غير موجودة أو لم يثبت وجودها، فإنه يتعيّن بالتالي رفض الدعوى بخصوص طلب النفاذ إلى الاتفاق المذكور.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: انعدام ما يستوجب النظر بخصوص طلب النفاذ إلى المراسلة الصادرة عن المدير العام للتصرف والبيوعات تحت عدد 1023 بتاريخ 1 مارس 2018 والمتعلقة بالملف عدد 1362 ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 4 أكتوبر 2018 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة منى الدهان ورقية الخماسي ومحمد القسنطيني ورفيق بن عبد الله وخالد السلامي.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة



عماد الحزقي